

رقم:



بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ:

١٤٤٥ هـ

سجل

الرقم المسلسل

يقم التصديق

رقم ايصال الرسوم : ٤٥٥٥٠

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

= ١ =

الشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن

شركة مساهمة كويتية

عقد التأسيس

صورة طبق الاصل

في يوم / السبت ١٣٩٤ / ٣ / ٦ السادس من ربيع اول سنة الفوتلاثمائة واربعه وتسعين هجرية
 الموافق / ١٩٧٤ / ٣ / ٣٠ الثلاثون من مارس سنة الفوتسعمائة واربعه وسبعين ميلاد
 لدى انا / سالم عطا السالم الموثق بادارة التسجيل العقاري والتوثيق .
 وبحضور كل من :

- ١ - عبد الرضا عبد الخضر على حسين / كويتي الجنسية .
- ٢ - حبيب جميل انطون / لبناني الجنسية .

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد :
 حضر :

- اولا : - شركة الاسماك الكويتية المتحدة (ش.م.ك.) الموثق عقد تأسيسها ونظامها الاساسي برقم ٩٨ جلد ١ في ١٨ / ١ / ١٩٧٢ ويمثلها محمد حسن العطار عضو مجلس الادارة بموجب الكتاب المصدق عليه من وزارة التجارة والصناعة الموثق في ٤ / ٣ / ١٩٧٤ والمسجل بوارد وزارة العدل برقم ٧٠٧ بتاريخ ٧ / ٣ / ١٩٧٤ م . الطرف الاول
- ثانيا : - شركة الراشد للصناعة والمقاولات - عبد العزيز الراشد وشركاه (شركة كويتية تضامنية) موثق عقد تأسيسها برقم ١٩١ بتاريخ ٢ / ٣ / ١٩٦١ ومعدل بعقود التعديل الموثقة برقم ٥١٠ / أ جلد ١ بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٦٥ ورقم ١٣٧٩ / ب جلد ٣ بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٦٩ ورقم ٣٤١ / ب جلد ١ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٧٤ ويمثلها الشريك المفوض بالتوقيع عنها السيد / سعود عبد العزيز
- عبد المحسن الراشد . الطرف الثاني
- ثالثا : - حمد عبد الله الصقر كويتي الجنسية ومقيم بالكويت . الطرف الثالث
- رابعا : - الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح كويتي الجنسية ومقيم بالكويت . الطرف الرابع
- خامسا : - فيصل يوسف المرزوق كويتي الجنسية ومقيم بالكويت . الطرف الخامس
- سادسا : - سليم سعيد الهندي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت . الطرف السادس
- سابعا : - شركة عبد الله وعبد الرحمن فرحان الفريح - شركة تضامنية موثق عقد تأسيسها لدى ادارة التوثيق



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the document.

برقم ٢٨٩ / ج جلد ١ بتاريخ ٢/٣/٩٧٤م ويمثلها الشريك عبد الله فرحان عبد الرحمن
الفرج الكويتي الجنسية والمقيم بالكويت . الطرف السابع .
وطلبوا وهم بكامل الاهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الرسمي الاتي نصه : -

مادة (١)

اتفق المتعاقدون الموقعون على هذا ان يولفوا فيما بينهم جماعة ترمي الى انشاء شركة مساهمة كويتية
بترخيص من الحكومة الكويتية وطبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والنظام
الاساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو الشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن (شركة مساهمة كويتية) .

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشيء
لها فروعاً وتوكيلات في دولة الكويت وفي الخارج .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتتقضي بأحد اسباب الانقضاء القانونية .

مادة (٥)

الاجراض التي اسست من اجلها الشركة هي ما يأتي :

- ١ - بناءً وتصليح السفن .
- ٢ - تنظيف الممرات المائية والموانئ .
- ٣ - اعمال الصيانة الخاصة بالموانئ .
- ٤ - الاعمال البحرية وخدمات السفن المتعلقة باصلاحها .

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشارك بأى وجه مع الهيئات التي تزاو عملها شبيهة باعمالها
او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الكويت او في الخارج ولها ان تشتري هذه الهيئات او ان
تلحقها بها .

مادة (٦)

حد رأس مال الشركة بمبلغ عشرة ملايين دينار كويتي موزعة على مليون سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير
كويتية .



محمد العيسى
مستشار

بسم الله الرحمن الرحيم



سجل :
الرقم المسلسل :
رقم التصديق :
رقم اصال الرسوم : ٤٥٤٤٠

وزارة العدل
ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

= ٣ =

مادة (٧)

تم اكتاب المؤسسين الموقعين على هذا باسم عدد ها ٢٥٠٠٠٠ سهم وقيمتها الاسمية

٢٥٠٠٠٠ دينار كويتي على الوجه الاتي :

اسم مالك الاسهم	عدد الاسهم	قيمتها بالدينار الكويتي
١ - شركة الاسماك الكويتية المتحدة (ش.م.ك)	١٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠٠/-
٢ - شركة الراشد للصناعة والمقاولات (تضامنية)	٢٧٥٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠/-
٣ - حمد عبد الله الصقر	٢٧٥٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠/-
٤ - الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠/-
٥ - فيصل يوسف المرزوق	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠/-
٦ - سليم سعيد الهندي	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠/-
٧ - شركة عبد الله وعبد الرحمن فرحان الفريخ (تضامنية)	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠/-
المجموع	٢٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠/-

هذا وقد دفع المؤسسون ربع قيمة الاسهم التي اكتبوا فيها في البنوك التجارية العاملة في الكويت كل منهم بنسبة اكتابها طبقا لما جاء بشهادة البنوك المرفقة بأصل هذا العقد ، وتطرح باقي الاسهم (٧٥٠٠٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية -/٢٥٠٠٠٠٠) سبعة ملايين وخمسمائة الف دينار كويتي وسعر اسمي قدره عشرة دنانير كويتية للسهم الواحد للاكتاب العام طبقا لاحكام النظام الاساسي وتدفع ربع قيمة السهم عند الاكتاب والباقي في موعد يقرره مجلس الادارة على ان لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ مرسوم التأسيس .

مادة (٨)

المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركة باداؤها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب مائة الف دينار كويتي وتخصم من حساب المصروفات العامة .

Handwritten signatures and stamps, including the official seal of the Ministry of Justice.

= ٤ =

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي في استصدار مرسوم التأسيس والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام هذه الشركة . ويلتزم المؤسسون باخراج ورفض طلبات الاكتتاب الوهمية والمكررة وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك . ولهذه الاغراض وكلوا عنهم السادة :

- اولا : - سعد عبدالعزيز الراشد .
- ثانيا : - فيصل يوسف المرزوق .
- ثالثا : - محمد حسن العطار .

وذلك مجتمعين او اى اثنين منهم على الاقل في اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي ترى الحكومة ضرورة ادخالها في هذا العقد او في النظام الاساسي للشركة المرافق له . ولهم تفويض الخيري في كل ما ذكر او في بعضه كما لهم اولى اثنين منهم حق السحب من مبالغ الاكتتاب على حساب مصاريف التأسيس بحدود ١٠٠٠٠٠ دينار كويتي واتمام عملية التخصيص بالطريقة التي يرونها مناسبة ضمن متطلبات القانون .

مادة (١٠)

يحل هذا العقد والنظام الاساسي الملحق به محل عقد التأسيس والنظام الاساسي الموثق برقم ٢٩٢ / ب جلد ١ تاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٧٤ م .

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الاول

محمد صالح

~~Handwritten signature~~

~~Handwritten signature~~

الطرف الرابع

الطرف الخامس

الطرف السادس

الطرف السابع
الشاهد الثاني

الشاهد الاول

الطرف الثامن

وبما ذكر تحرر هذا العقد بحضور الاطراف السبعة والشاهد المذكورين وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه .
١٣١٥٠٠
١٣١٥٠٠
١٣١٥٠٠
١٣١٥٠٠
١٣١٥٠٠
١٣١٥٠٠



بسم الله الرحمن الرحيم



سجل :
الرقم المسلسل :
رقم التصديق :
رقم ايصال الرسوم : ٤٥٤٤٠

نموذج رقم ٩٣

وزارة العدل

ادارة التسجيل المقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

= ٥ =

النظام الاساسي

للشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن

شركة مساهمة كويتية

الفصل الاول

في

تأسيس الشركة

أ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم الميينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى الشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن • شركة مساهمة كويتية •

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشي لها فروعاً وتوكيلات في دولة الكويت وفي الخارج •

مادة (٣)

مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ المرسوم المرخص في تأسيسها •

مادة (٤)

الاجراض التي اسست من اجلها الشركة هي ما يأتي :

- ١ • بناء وتصليح السفن •
- ٢ • تنظيف الممرات المائية والمواني •
- ٣ • اعمال الصيانة الخاصة بالمواني •
- ٤ • الاعمال البحرية وخدمات السفن المتعلقة باصلاحها •

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large circular stamp with the coat of arms of Kuwait.

هامش



ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاوول اعمالا شبيهة باعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الكويت او في الخارج ولها ان تشتري هذه الهيئات او ان تلحقها بها .

ب - رأس مال الشركة

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي (عشرة ملايين دينار كويتي) موزعة على ١٠٠٠٠٠٠٠ سهم (مليون سهم) قيمة كل سهم عشرة ذنانير كويتية .

مادة (٦)

اسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

مادة (٧)

تدفع ربع قيمة الاسهم عند الاكتاب والباقي في موعد يقرره مجلس الادارة .

مادة (٨)

اكتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في رأس مال الشركة باسم يبلغ عدده (٢٥٠٠٠٠٠) سهم قيمتها الاسمية (٢٥٠٠٠٠٠٠) دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل منهم بنسبة اكتابه المبينة في عقد التأسيس ودفنوا ربع القيمة الاسمية للاسهم التي اكتبوا فيها في البنوك العاملة في الكويت طبقا لما جاء بالشهادات البنكية المرفقة باصل هذا العقد .

مادة (٩)

تطرح باقي الاسهم وقدرها (٧٥٠٠٠٠٠) سهما للاكتاب العام لمدة شهر واحد ويغلق باب الاكتاب بعد انقضاء عشرة ايام من تاريخ بدئه اذا تم الاكتاب بجميع الاسهم المطروحة للاكتاب . وانا ظهر بعد اغلاق باب الاكتاب انه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة وزعت الاسهم على المكتسبين بنسبة ما اكتبوا به وفقا لاحكام القانون ويجرى الاكتاب في البنوك الاتية : بنك الكويت الوطني ، بنك الخليج ، البنك التجاري الكويتي ، البنك الاهلي الكويتي وبنك الكويت والشرق الاوسط .

مادة (١٠)

لا يجوز لاي شخص ان يكتب في اكثر من خمسمائة سهم ، كما لا يجوز ان يمتلك في اي وقت اكثر من خمسة آلاف سهم ماعدا المؤسسين بحيث لا تزيد حصصهم عن المقرر بعقد التأسيس والنظام الاساسي .

مادة (١١)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات موقفة تقوم مقام الاسهم التي يملكها . ويسلم المجلس الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير .

مادة (١٢)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature and a stamp that reads 'مجلس الادارة' (Board of Directors).



سجل : لبرنة

الرقم المسلسل : ٢٥٠٤

رقم التصديق : —

رقم إيصال الرسوم : ٤٥٤٤

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل المقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

= ٧ =

مادة (١٣)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١٤)

لما كانت الاسهم اسمية فان آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح او نصيبا في موجودات الشركة .

مادة (١٥)

لا يجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، واذا اصدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار ، ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

الفصل الثاني

ادارة الشركة

أ - مجلس الادارة

مادة (١٦)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ، وينتخب نصف اعضاء مجلس الادارة الاول من بين مؤسسي الشركة الذين يرشحهم المؤسسون لذلك والنصف الثاني تنتخبه الجمعية العامة من بين المساهمين ويجوز اعادة انتخاب العضو مرة اخرى .

مادة (١٧)

مدة العضوية لمجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .



حاصل

= ٨ =

مادة (١٨)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الاسهم لا يقل عن الف سهم من اسهم الشركة . فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم ، وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته .

مادة (١٩)

لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة او احد اعضاء هذا المجلس تاجرا في تجارة مشابهة او منافسة لتجارة الشركة او ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة او لحسابها او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ، مالم يكن شي من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ولا يجوز لاي من هؤلاء ان يشترك في ادارة شركة مشابهة او منافسة لشركتهم .

مادة (٢٠)

اذا شغل مركز عضوفي مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الاصوات من المساهمين الذين لهم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب .

اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية ، ولم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة . وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (٢١)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس . ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به .

مادة (٢٢)

يجوز لمجلس الإدارة ان يعين من بين اعضاءه عضوا منتدبا للإدارة او اكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم .

مادة (٢٣)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة او نائبه . واعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بين وى عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض . ويجوز لمجلس الإدارة ان يعين مدبرا عاما للشركة يحدد صلاحياته .

مادة (٢٤)

يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات كل سنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضاءه على الاقل . ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضاءه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .

مجلس
مجلس



سجل :
 الرقم المسلسل :
 عيقت التصديق :
 رقم ايصال الرسوم : ٩٥٥٥٥

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
 (كاتب العدل)

= ٩ =

مادة (٢٥)

تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية الاعضاء الحاضرين . واذ تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيسه الرئيس . ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٦)

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الادارة .

مادة (٢٧)

مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافآت اعضاء مجلس الادارة المنتخبين وراتب المدير العام .

مادة (٢٨)

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام الاساسي او قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الادارة على الاخص ان يدفع كافة الرسوم والمصروفات الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة من تسجيل ونشر ومباشرة تنفيذ الشروط المدونة بعقد التأسيس والقيام بكل الاجراءات القانونية اللازمة لذلك وتحديد المصروفات العمومية للادارة وسن اللوائح والانظمة اللازمة لترتيب العمل وتعيين المديرين او رؤساء العمل والموظفين والوكلاء وتحديد عمل كل منهم وتحديد مرتباتهم . ولمجلس الادارة الحق في شراء وبيع المنقولات والعقارات وكذلك الحق في اقتراض النقود وبرهن عيني او غيره والاستئجار والتأجير والاختصاص القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل في غرض هذه الشركة وكذلك التصريح برفع دعوى



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature and a circular stamp of the Ministry of Commerce and Industry.

والدفاع عن مصلحة الشركة امام القضاء سواء كانت الشركة مدعية او مدعى عليها وابرار الصلح والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن الحقوق سواء كان التنازل بمقابل او بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال اموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي وعلى العموم ادارة اعمال الشركة على الوجه الاصح .

مادة (٢٩)

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (٣٠)

رئيس مجلس الادارة وعضوه مسؤولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون اولهذا النظام وعن الخطأ في الادارة ولا يحول دون اقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة ببراءة ذمة مجلس الادارة .

ب - الجمعية العامة

مادة (٣١)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة الكويت .

مادة (٣٢)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة (ايا كانت صفتها) بكتب مسجلة ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال . ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او بصفة غير عادية .

مادة (٣٣)


في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال .

مادة (٣٤)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا . ولا يجوز لاي عضو ان يشترك في التصويت عن نفسه او عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣٥)

يسجل المساهمون اسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة باربع وعشرين ساعة على الاقل . ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp with Arabic text and a signature that reads 'محمد صالح' (Mohammed Saleh).



سجل :
 الرقم المسلسل :
 رقم التصديق :
 رقم إيصال الرسوم : ٤٥٤٤

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

= ١١ =

يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسما مالكيها مع تقديم سند الوكالة • ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها اصالة ووكالة •

مادة (٣٦)

تسرى على النصاب الواجب توافره لجهة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية •

مادة (٣٧)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت • ويجب ان يكون التصويت سرى في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية •

مادة (٣٨)

يدعو المؤسسون المساهمين خلال شهر من اغلاق باب الاكتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعوية تأسيسية ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها • وتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا •

مادة (٣٩)

تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة • ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما يقل عن ١٠٪ من رأس المال •

(Handwritten signatures and stamps)



محمد الصوي





سجل :
 الرقم المسلسل :
 موقع التصديق :
 رقم اصال الرسوم : ٤٥٤٤٠

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل المقاري والتوثيق
 (كاتب العدل)

= ١٣ =

مادة (٤٦)

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص في تأسيسها وتنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ م .

مادة (٤٧)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . وله بوجه خاص حق الاطلاع في اى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها . و اذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات ، اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (٤٨)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما اذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة وما اذا كان الجرد قد اجري وفقا للاصول الموعية ، وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يوثق في نشاط الشركة او في مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيل عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد في تقريره .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp of the Ministry of Justice and a signature of the Registrar.

= ١٤ =

مادة (٤٩)

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها ، وتسعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة او اصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

مادة (٥٠)

توزع الارباح الصافية على الوجه الاتي :

- اولا : - يقتطع ١٠% تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري .
- ثانيا : - يقتطع ١٠% اخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري . ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الادارة .
- ثالثا : - يخصص لمكافأة مجلس الادارة نسبة من الارباح الصافية تحددها الجمعية العمومية لا تزيد على ١٠% من الارباح الصافية بعد اقتطاع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الارباح قدرها ٥% للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم .
- رابعا : - يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرسل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة ، او يخصص لانشاء مال للاحتياط او مال للاستهلاك غير عادي .

مادة (٥١)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

مادة (٥٢)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة ، فيما يكون اوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين ، وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد .

مادة (٥٣)

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الادارة . ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدي الذي يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ به في صندوق الشركة .



Handwritten signatures and a circular stamp at the bottom of the page. The stamp is blue and contains Arabic text, including 'مجلس الادارة' (Board of Directors) and 'الشركة' (Company). There are several handwritten signatures in black ink, some of which are crossed out with a large diagonal line.



سجل : *الندى*
الرقم المسلسل : *٥٥٠٠٠٠*
رقم التصديق :
رقم اقبال الرسوم : ٤٥٥٥٥

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

= ١٥ =

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٤)

تنقضي الشركة باحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٥)

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضاءها وفقا للاحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

الطرف الثالث

محمد حسن

الطرف الثاني

[Signature]

الطرف الاول

[Signature]

الطرف الخامس

[Signature]

الطرف الخامس

[Signature]

الطرف الرابع

[Signature]

الشاهد الثاني

[Signature]

الشاهد الاول

[Signature]

الطرف السابع

[Signature]

وبما ذكر تحرر هذا النظام بحضور الاطراف السبعة والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته بمعرفتي على

الحاضرين وقعه الجميع معي

[Signature]

